

## قرارات

### **وزارة الدفاع والإنتاج الحربى**

**قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١**

بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢

### **القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف

وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه

جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها

الجهات العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار النظام

الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ٣ / فقرة الثالثة ، ١٨) من النظام الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (١) :**

الجهاز هيئة عامة اقتصادية يتبع وزير الدفاع ، ويعمل طبقاً للقواعد والنظم السارية على الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطبق عليه كافة القواعد والأحكام السارية على الهيئات الاقتصادية بالقوات المسلحة .

**مادة (٢) :**

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من وزير الدفاع ، ولا تصدر قراراته طبقاً للأغلبية المذكورة فى المرسوم بقانون عاليه إلا بعد الموافقة عليها من وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، عدا قرارات مجلس الإدارة المتعلقة باللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية ونظم العمل والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية والهيكل التنظيمى والشئون الداخلية والوظيفية للجهاز ، فتصدر بعد الموافقة عليها من وزير الدفاع .

**مادة (٣/ فقرة الثالثة) :**

يعرض مجلس الإدارة تقريراً ربع سنوى عن جهود الجهاز ونشاطه وخطته المستقبلية على الأمانة العامة لوزارة الدفاع لاعتمادها وعرضها على مجلس الوزراء .

**مادة (١٨) :**

يصدر مجلس الإدارة كافة اللوائح التنظيمية والداخلية للجهاز بما فى ذلك لائحة شئون العاملين ولائحة الجزاءات ، كما يصدر القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية والهيكل التنظيمى للجهاز ، ولا تعد هذه اللوائح والقرارات نافذة إلا بعد الموافقة عليها من وزير الدفاع .

### ( المادة الثانية )

يُضاف للنظام الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء الصادر بقرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٩) ،  
نصها الآتى :

### مادة (١٩) :

يعد مجلس الإدارة الهيكل الإدارى والفنى للجهاز على النحو الذى يضمن  
توصيفاً وظيفياً للعاملين به يتفق مع النظم المعمول بها بالقوات المسلحة وبالشكل الذى  
يسمح بمداه بالكوادر المطلوبة من جهات الاختصاص بوزارة الدفاع .

### ( المادة الثالثة )

تستبدل عبارة "وزير الدفاع" بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" أينما وردت بالنظام  
الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء المشار إليه وتعديلاته .

### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ (الموافق ١ من نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**